وام ان فرض الام الربع وسكت فتامله وراجع قوله في كتاب الله خرج ما يفرض للجد في بعض الاحوال ● وثلث الباقي
للام كذلك قوله للورثة بيان لاختلافها في السنة قوله ستة اي مقدارا وعددا او خمسة نحو جاكما لي قوله [illegible]
فيه لحن والرفع وكذا النصب ولولا الرسم وبدا به لعموم نصوص تعدده في ذاته كان فهو اسهل وللتعميم الزوجية
على الولد بتوفي خفا الفطرة قوله منفردات حال مما قبله بجعل او بمعنى الواو قوله مع اخوتها الاولى مع عصبتها ليشمل
الاخت مع الجد او البنت او اجتمع بعضها قوله فرضها بنتها اه لو قال فرضها بعدد مما اخذ به النصف لكان اخصر قوله
نزلت في جابر اي نزلت في بيان حاله حين مرض وسأل من رسول الله عم عن كيفية ارث اخواته منه اذا مات قوله مات
جملة مستانفة لان جابرا عاش بعد النبي عم زمنا طويلا قوله عن اخوات اي سبع قوله والبنات اه هو مبني على ان لفظ
فوق في القرآن غير صلة والا فهو نص لا قياس قوله ملحق هو بمعنى مقيس كما ذكر قبل ذلك غير مرة وذلك بناء
على ان لفظ الولد ليس حقيقة في ولد الولد والا فهو نص لا قياس قوله والمراد بالاخوة بالمعنى
الشامل للاخوات كما هو المراد في القرآن خلافا لبعض الصحابة قوله لما قام اه هو علة لمساواة الانثى للذكر هنا
ولتمو سجع الذكور للاثنين قبل والذي قام عندهم هو الاجماع على ذلك اوادلالهم بمحض لا عصوبة او غير
ذلك قوله من ذلك اي الواحد قوله قرأة هو دليل لذلك المراد اذ القراءة الشاذة كخبر الواحد في الدلالة
على الحكم بها قوله وقد يفرض فهو زائد على ما في الكتاب العزيز من حيث ثبوته بالاجتهاد لا من حيث اصله
والمخرج كما علم فيما مر قوله سبعة صرح بالعدد هنا وفي النصف المتقدم دون ما بينهما لدفع ايهام ان الاخوات
من الابوين والاب قسم واحد هنا على ما عد هنا في الجمع على انهم مع الاختصار كما مر ● وان الاب والجد
قسم واحد هنا كقسم الاب وان على تامل قوله لهما او لذاته وشبب الحجب بالفعل للوارث اذا اجتمع مع الاخوة
لانه اقوى منهم قوله او اثنان اي بعينا **تنبيه** علم مما مر ان من يرث بالفرض ولو مع التعصيب ثلاثة عشر
اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للام ● وتسعة من الاناث غير ذات الولاء وان من يرث منهم بالفرض
فقط سبعة الزوجان والجدتان والام وولداها وان من يرث منهم بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة
اثنان الاب والجد وان من يرث منهم كذلك ولا يجمع بينهما اربعة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
وان من يرث بالتعصيب فقط اثنا عشر وهم من بقي من الورثة والله اعلم **فصل** في الحجب وهو لغة المنع
مطلقا وشرعا هنا منع من قام به سبب الارث منه بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على
جميع الورثة ويسمى الاول حجب حرمان وهو اما بالوصف وقد مر ولا يدخل على جميع الورثة ايضا واما بالشخص
ولا يدخل على جميعهم كما يعلم مما ياتي وهو المراد هنا مطلقا اشار اليه المص بقوله احد ● ومنه الاستغراق كما ياتي وهو
ستة اقسام لانه اما انتقال من فرض الى فرض كالام او من فرض الى تعصيب كالاب او من تعصيب الى تعصيب كالاخت
مع اخيها او مع البنت او من تعصيب الى فرض كالاخ في المشركة او كالاب او مزاحمة في فرض كالبنات وكالاخوة
للام او مزاحمة في تعصيب كالاخوة الاشقاء هكذا ذكروه فتامله ● ومدار الحجب على قواعد ثلاثة الجهة ثم القرب
ثم القوة قوله الا الابن سواء كان اباه ام عمه قوله يحجبه الام لانه يدلي به والابن لانه يحجب عصوبة الاب فلان يحجب
من يدلي به اولى فاذا اجتمعا مع الجد تسبب حجبه للاب لانه يحجب فرضه وعصوبته ولانه بلا واسطة بخلاف الابن
او اجتمعا

او اجتمعا مع الاخ تسبب حجبه للاب ايضا لانه بلا واسطة بخلاف الابن وتقدم ما فيه قوله ولا ب يحجبه اي حجبا
مطلقا فلا يرد انه يحجب ايضا اخته لابوين مع بنت او بنت ابن لانه حجب شطر اجتماع قوله وجهة وان علا قوله
والعم والمراد به وبابن العم عم الميت وابن عمه لا عم الجد وابن عمه لان ابن عم الميت يحجب عم الجد
وهكذا قوله لانهم اقوى منه اي لان النسب اقوى من الولاء قوله والبنت اه هؤلاء الثلث من الاناث قوله
يحجب البعدى منها اي من تلك الجهة فلو ورثت الجدة بالجهتين وحجبت من احديهما ورثت بالاخرى كان تزوج
شخص بنت خالته واتت بولد ومات هذا الولد عن ابيه فقط وعن ام خالته التي هي ام ام امه وام ام ابيه
قوله اختان لابوين وكذا شقيقة مع بنت او بنت ابن كما مر قوله مما يحجبه خرج الابن قوله يحجبه اصحابه اي
ما لم ينقلب الى فرض كالشقيق في المشركة قوله وجدة بناء على الاصح ان الجد يرث في هذه بالفرض كما قاله ابن
الهائم **فصل** في كيفية ارث الاولاد حقيقة او مجازا قوله مثل حظ الانثيين اما تفضيل
الذكر على الانثى فلما خصه للنصرة والجهاد والامامة ومحل العقل اي الدية ونحو ذلك دونها واما جعله
مثليها فلان له حاجتين لنفسه ولزوجته وليس لها الا الاولى وقد تستغني عنها بالزوج قوله اذا انفردوا
اي عن اولاد الصلب قوله فيما ذكر وهو ان الواحد فاكثر يستغرق التركة وان للواحدة النصف وان للثنتين
فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين قوله الصنفان اي اولاد الصلب واولاد الا بن بما
والمراد به الجنس قوله الذكور اي الذكر الواحد قوله بالسوية حيث اتحدت درجتهم سواء كانوا اخوة بان اتحد
الابن او اولاد عم لبعضهم بان تعدد الابن قوله او الذكور والاناث على ما تقدم قوله ولا شيء للاناث الخ هي
سواء كن اخوات او لا اتحدت درجتهن او تعددت قوله من فوقه وان تعددت الدرجات واصحابها قوله لهن ضمير
عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس **فصل** في ارث الاب والجد والام في
حالة قوله الاب يرث بفرض اي فقط وبدا به لقوته على التعصيب كما تقدم قوله ويرث بتعصيب اي فقط بقياس النحوي
على الاخ المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد قوله او بهما بنت ابن هي مانعة الخلو كذا قيل والوجه
انها مانعة الجمع بدليل قوله ثم وهو الثلث قوله فرضها فيه تشبيها وهي الغرضان وصاحبهما وهما الاب
مع احدى البنتين او هما وفي نسخة انه مفرد مضاف وهو الافصح **فصل** في ميراث الحواشي قوله
اي عن اولاد الاب وكذا عن اولاد اولادهم قوله بفتح الراء اي على الافصح قوله وام ومثلها الجدة قوله وولدا
ام اي فاكثر قوله واخ لابوين المراد عصبة شقيق ولو ذكورا وانانا قوله في الثلث اي من الستة التي هي اصلها
وتصح من ثمانية عشر وتختلف التصحيح بحسب عدد اولاد الام والاشقاء قوله فرضها فيه اشارة الى ان ما ياخذ
الاخ الشقيق بالفرض فلو كان معه ابنه فلهما مثله خلافا للرافعي قوله فتسقط منها اسقط والاخت فاعله
والاخوات مفعوله قوله والعصبة اي من يوصف بهذا اللفظ مفردا او متعددا ذكرا او انثى والمراد بقوله من لا له سهم
مقدر اي من حيث التعصيب **فصل** في الارث بالولاء قوله ومعتق اي المتعول ولاؤه فيخرج
عتيق حربي رق وملكه مسلم واعتقه فولاؤه له على النص فهو الذي يرثه دون الحربي قوله لم يوجد معتق
اي مطلقا او بصفة الارث فيرث المسلم ابن الكافر عتيق ابيه المسلم في حياة ابيه المذكور قوله بل يشاركه الجد اي
يقاسمه ابدا **فصل** في ميراث الجد والاخوة الاشقاء او للاب او هما او احوالهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)